الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق التأمين الاجتماعي للعـاملين بالقطاع الحكـومي

مضبطة الندوة الشهرية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ٢٠١٨/٢/٣

___(٣٤ / ١) التوجيه الفني _____

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.

وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٣ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومى

"محمد سعودی قطب

___(۳٤/٢) التوجيه الفني _____

فهـــــر س

الموضوع	P			
الأسئلة				
١ – الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي.	أولاً			
٢- الأسئلة المرتبطة بقانون الخدمة المدنية.				
المرفقات	ثانياً			
محاضرة في مستندات ملف التأمين الاجتماعي وضم المدد السابقة ومشاكل				
تطبيق كتاب دوري الصندوق ٢٠٠٨/٤				

___(٣٤ / ٣١) التوجيه الفني _____

نظام التأمين الاجتماعي ومجال تطبيقه والتعاريف

مادة (٥)

السؤال رقم ١ / ٥/۵

مؤمن عليه بإحدى الهيئات العامة وقعت له اصابة أثناء اشتراكه في الدورة الرياضية التي تنظمها جهة عمله بناءً على تكليف صادر له بذلك، فهل تعد هذه الاصابة إصابة عمل؟

الإجابة

ينص البند **ه** من المادة ^٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ^{٧٩} لسنة ^{١٩٧٥} على أنه:

ه- بإصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار(١) من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

ويقضى كتاب دورى الصندوق رقم ° لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات إثبات إصابة العمل ومستندات الإصابة على أنه:

.....'

وبناء على ما سبق على جميع الجهات الإدارية في حالة حدوث إصابة عمل للمؤمن عليه أن يتم موافاة منطقة التأمين الاجتماعي المختصة بإخطار عن وقوع الإصابة معتمداً ومختوماً على النموذج رقم (7) المرفق في حالة الإصابة نتيجة حادث أو مرض مهنى وعلى النموذج رقم (7) في حالة

الإصابة نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل ، وعلى أن يرفق به المستندات الآتية حسب نـوع الإصابة :

أولاً : الإصابة نتيجة حادث :

- ا- محضر الشرطة للحادث أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل أو محضر تحقيق إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحاً به رأى جهة التحقيق وتاريخ وساعة الإصابة.
- ٢- التقرير الطبي الأولى الصادر عن الهيئة العامة للتأمين الصحي الموضح به ساعة وتاريخ
 حدوث الإصابة وتاريخ أو زيارة للمستشفى.
- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل
 بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.
- ع- صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحية
 خارج دائرة العمل .
- إذا أصيب المؤمن عليه خارج البلاد يتعين إخطار الصندوق على النموذج رقم (٢٠) المرفق بدلاً من النموذج رقم (٢١) ، مرفقاً به محضر تحقيق عن الحادث على أن يكون محرراً بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجماً ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، ومصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمداً من وزارة الخارجية .

ثانياً : الإصابة بأحد الأمراض المهنية :

- ١- تقرير إداري معتمد من مدير شئون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى
 تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين
 الاجتماعي بحكم طبيعة عمله.
- ٢- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح
 بالجدول بطبيعة عمله الذي يؤديه.
 - ٣- شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحى توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

ثالثاً : الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل :

- ١ يرفق تقرير من صاحب العمل يبين ما يلي : ـ
- أ . بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه .
- ب. بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم من إنجازه فيها وعما إذا كانت تؤدى في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعيم ذلك بالمستندات.
 - الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة واجازاته المرضية .
- ٣- الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الوفاة مباشرة وفي الحالات التي يقوم بها
 التأمين الصحى بالعلاج تقدم البيانات من هيئة التأمين الصحى.

وبناء عليه يهيب الصندوق الحكومي بكافة الوحدات الإدارية بمراعاة أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة ."

بناء على ما تقدم، وحيث أن الإصابة وقعت أثناء تكليف المؤمن عليه بالاشتراك في الدورة الرياضية التي تنظمها جهة عمله، لذا تعد الاصابة قد وقعت أثناء تأدية العمل، ومن ثم يسري بشأنها أحكام تأمين اصابات العمل ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة والمشار إليها بكتاب دوري الصندوق رقم في لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات إثبات إصابة العمل ومستندات الإصابة.

___(۳٤/٦) التوجيه الفني _____

السؤال رقم ٢ / ٥/ط

كيف يتم تحديد أجر الاشتراك للمتعاقدين إذا كان أجرهم بالكامل يحسب بالعمولة؟

الإجابة

ينص البند ط من المادة ° من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ^{9 ٧} لسنة ° ^{9 ١} على أنه:

ط- أجر الاستراك: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

١) الأجر الأساسى، ويقصد به:

أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

واستثناءً مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما يلي:

- ۱ الأجر الأساسي في ۲۰۱۰/۹/۳۰ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا
 التاريخ.
- ۲- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به قراراً من وزير التأمينات بالتنسيق مع وزير المالية.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (١)، (٢) نسبة (٩٪) سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

___(٣٤ / ٧٧) التوحيه الفني _____

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة (٢).

و في جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسى ما يأتي:

يتحدد الحدان الأدني والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في ١٠١٤/١.

ويتم زيادتهما سنوياً أول يوليو من كل عام بنسبة (١٠٪) منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق، و في تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات.

بمراعاة البند (١/أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

٢) الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

- أ- الحوافز.
- ب- العمولات.
 - ج- الوهبة.
- د- البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك.
 - هـ الأجور الإضافية.
 - و- التعويض عن الجهود غير العادية.
 - ز- إعانة غلاء المعيشة.
 - ح- العلاوات الاجتماعية.
 - ط- العلاوة الاجتماعية الإضافية.
 - ي- المنح الجماعية.
 - ك- المكافأة الجماعية.
 - ل- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.

___(۳٤ / ۸) التوحيه الفني _____

م- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي. ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن ٢٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة ٢٠٪ سنوياً، على ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني المحدد وفقاً لقانون العمل. (٢)

بناء على ها تقدم، يتضح أنه إذا كان أجر المؤمن عليه كله محسوبًا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرًا أساسيًا، مع مراعاة ما يلى:-

- ١- ألا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي وما زاد على ذلك يعتبر أجر متغير.
- ۲- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشقيه الأساسي والمتغير ويقدر ب(٠٠٠ جنيه)
 اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠.

(۱) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ (المادة الرابعة).

في المعاشات والتعويضات

مادة (۱۸)

السؤال رقم ٣/ ١٨

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة تاريخ ميلاده ٢٠١٥/١٥٠، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/١٩ (أخريوم عمل) وقعت وفاته، فهل يُستحق المعاش لبلوغه سن التقاعد، أم للوفاة؟

الإجابة

تنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ على أنه: "يستحق المعاش في الحالات الآتية:-

۱- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (۲)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ۱۲۰ شهراً على الأقل.

٢- ملغاه.

٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود
 عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين.

".

وفقاً لما تقدم، وحيث يبلغ المؤمن عليه سن الستين في اليوم السابق لليوم المقابل ليوم ميلاده (فإذا كان تاريخ الميلاد هو ١٩٥٧/٥/١ فإنه يبلغ سن الستين بنهاية يوم ٢٠١٧/٥/١ ، فإذا حدثت الوفاة في اليوم الأخير للخدمة سواء كانت قبل انتهاء مواعيد العمل أم بعدها، يكون سبب الاستحقاق هو الوفاة.

ومن ثم يُستحق المعاش في الحالة المعروضة لانتهاء الخدمة بالوفاة وفقًا لأحكام البند ٣ من المادة المن ثم يُستحق المعاش في المشار إليه.

___(۳٤/١٠٠) التوجيه الفني _____

السؤال رقم ٤/ ١٨

مؤمن عليه له مدة اشتراك مسنوات وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، انتقل للعمل بالجهاز الإداري للدولة ثم انتهت خدمته بالاستقالة، وبلغت مدة اشتراكه بالجهاز الإداري للدولة ١٦ سنة، وتقدم بطلب لصرف المعاش وفقًا لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٥ (معاش مبكر) فهل تدخل مدة اشتراكه صاحب عمل ضمن المدة الفعلية عند حساب المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر؟

الإجابة

تنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه: "يستحق المعاش في الحالات الآتية:-

• • • • •

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (٣،١)، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

'....

تنص المادة (٣٩) من ذات القانون على أنه:

"يفترض عدم انتهاء خدمة المؤمن عليه في حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوقي التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق في معاش عن المدة الأولى، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد.

ويلتزم الصندوق الذي يتبعه في تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدد اشتراكه في التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه في المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية ويؤدي الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه في المعاش مقدرة وفقاً لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات.

___(۲۲/ ۱۸۰۱ ^۹) التوجيه الفني _____

وتدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التي أدى المؤمن عليه عنها اشتراكاً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة العامين التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات."

تنص المادة (۱۱۱) من قرار وزير المالية رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يسوى المعاش في حالة انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) إذا ما توافرت الشروط الآتية:

- ١- تقديم طلب صرف المعاش.
- ٢- توافر مدة اشتراك في التأمين مقدارها ٢٠ سنه فعلية على الأقل.

ويقصد بمدة الاشتراك الفعلية في تطبيق أحكام هذه المادة، مدد الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها، أداء الاشتراكات عنها شهرياً ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر التي تم أداء الاشتراكات عنها، والإعارات الخارجية بدون أجر، ومدد التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء بالقوات المسلحة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

ويراعي عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من القانون على هذه المدة.

٣- ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

''....

بناءً على ما تقدم، وفقًا لأحكام المادة (٣٩) من القانون إذا انتقل المؤمن عليه من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوقي التأمين الاجتماعي إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر فتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد.

وحيث يشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند (°) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ (المعاش المبكر) ضرورة توافر مدة اشتراك فعلية لا

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي

تقل عن 1 شهر، ويُعد من هذه المدد مدد الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها شهرياً سواء كانت تابعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 9 لسنة 9 المنة والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 9 لسنة 9 أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 9 السنة 9 أو قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 9 لسنة 9 المنة 9 التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 9 لسنة 9

لذا تدخل مدة الاشتراك الفعلية وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 197 لسنة 197 ضمن المدة الفعلية المطلوبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند ($^{\circ}$) من المادة 197 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 197 لسنة 197.

___(۳٤ / ١٣١) | التوحيه الفني _____

مادة (۳۰)

السؤال رقم ٥/ ٣٠

وقعت وفاة مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة عن أرملة ووالدة غير مستحقة للمعاش لاستحقاقها معاش عن زوجها قيمته أكبر من قيمة نصيبها في معاش الابن، فكيف يتم توزيع المكافأة في هذه الحالة؟

الإجابة

تنص المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٠ على أن: "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٩).

ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوباً وفقاً للفقرة السابقة وذلك في الحالات الآتية:

- ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها
 في الفقرة الثانية من المادة (١٨).
- ١- انتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٨) متى كان خاضعاً لهذا النظام في ١٩٨٤/٤/١ وكانت مدة اشتراكه في نظام الادخار عشر سنوات على الأقل، وإذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسري هذا الحكم في شأن المادة الأولى من هذا القانون.

ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدد اشتراكه في التأمين. ويراعى بالنسبة الي المدد المحسوبة في نظام المكافأة وفقاً للمادة (٣٤) ما يأتي:

___(۳٤/١٤) | التوجيه الفني _____

- ١ تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف الى الحد الأدنى المشار اليه.
- ٢- تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقاً للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار اليه وذلك في حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار اليه في البند (٢) من الفقرة الثانية أو الوفاة.
- ٣- تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار اليها وذلك مع عدم الإخلال
 بحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤).

وفي حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت اليه بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق صرفت للورثة الشرعيين."

وفقاً لما تقدم، فإنه في حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تُصرف لمستحقي المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت اليه بالكامل، وحيث أن الوالدة لم تستحق المعاش لاستحقاقها معاش ذو أولوية أعلى قيمته أكبر من قيمة نصيبها في معاش الابن، فلا تستحق في المكافأة، وتؤدى المكافأة في هذه الحالة بالكامل للأرملة نظرا لأنها المستحقة الوحيدة للمعاش في هذه الحالة.

___(۳٤/١٥) | التوجيه الفني _____

في الأحكام العامة

مادة (۳۹)

السؤال رقم ٦/ ٣٩

سائق حاصل على رخصة قيادة مهنية، انتقل للعمل بالجهاز الإداري للدولة، ثم انتهت خدمته لبلوغ السن، فهل تدخل مدة اشتراكه عن عمله سائق ضمن المدة التي تحسب على أساسها حقوقه التأمنية؟

الإجابة

تنص المادة (٣٩) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"يفترض عدم انتهاء خدمة المؤمن عليه في حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوقي التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق في معاش عن المدة الأولى، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد.

ويلتزم الصندوق الذي يتبعه في تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدد اشتراكه في التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه في المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التي قضاها المومن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية ويودي الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه في المعاش مقدرة وفقاً لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات.

وتدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التي أدى المؤمن عليه عنها اشتراكاً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ووفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات."

___(۳٤/١٦) | التوجيه الفني _____

تنص المادة (١٢٥) من ذات القانون على أنه:

"تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها أجرًا أو تعويضًا عنه.

ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة."

تنص المادة (٢٣٢) من قرار وزير المالية رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

تسرى أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية:

- السائقون في القطاع الخاص الحاصلون على رخص القيادة وفقاً لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ٦٦ لسنة ٦٩ لسنة ١٩٩٩ وفقاً لما يلي:
 - أ- السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.
 - ب- السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعي مفرد أو ذي مقطورة.
- ج- السائق الذي يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت اشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التي تعمل في مجال النقل السياحي.
 - د- السائق الذي يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك).
 - التباعون العاملون على سيارات النقل في القطاع الخاص.

بناء على ما تقدم، يتضح الآتى:

- ۲- السائق يخضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ۲۹ لسنة ۱۹۷۰ ويسري بشأنه أحكام التأمين على عمال النقل البري الواردة بالفصل الثاني من الباب
 السابع من قرار وزير المالية رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٧.
- وفقًا لأحكام المادة (٣٩) من قانون التأمين الاجتماعي إذا انتقل المؤمن عليه من أحد
 القطاعات التابعة لأحد صندوقي التأمين الاجتماعي إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر
 فتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد.
- وفقًا لأحكام المادة (١٢٥) من القانون يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على
 اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد تاريخ بدء انتفاع أصحاب الأجور الحكمية بنظام
 المكافأة، وحيث لم يصدر القرار المشار إليه حتى تاريخه، فلا ينتفع أصحاب الأجور
 الحكمية ومن بينهم عمال النقل البرى بنظام المكافأة.
- وعليه تدخل مدة اشتراك المذكور عن عمله سائق ضمن المدة التي يحسب على أساسها المعاش، ولا تدخل ضمن المدة التي تحسب على أساسها المكافأة، مع ملاحظة أن مدة السائق تدخل ضمن مدة اشتراك المؤمن عليه بالأجر الأساسي وليس لها تسوية خاصة.

في الحقوق الإضافية

مادة (۱۲۲)

السؤال رقم ٧ / ١٢٢

هل تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة عند وفاة أحد المستحقين للمعاش؟

الأحابة

تنص المادة ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"عند وفاة صاحب المعاش، تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب."

بناء على ما تقدم، وفقًا لأحكام المادة ١٢٢ من القانون المشار إليه، تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة عند وفاة صاحب المعاش، ومن ثم فلا تُصرف نفقات جنازة عند وفاة أحد المستحقين للمعاش.

___(۳٤/١٩) | التوجيه الفني _____



حادة (۲۰)

السؤال رقم ٨/ ٧٠

هل يستفيد عمال اليومية من أحكام المادة $^{\vee}$ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم $^{\wedge}$ لسنة $^{\circ}$ ٢٠١٦

الإجابة

تنص المادة ٢ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أنه: _ "يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

° – الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة.

"....

تنص المادة ٧٠ من ذات القانون على أنه:-

" للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي:

- ا. إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عامًا ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.
- إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً، فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً
 إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

___(۳٤/۲۱) التوجيه الفني _____

ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقًا لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون."

و**نقاً لأحكام المادة** (٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه، يُقصد بالموظف في تطبيق أحكام هذا القانون ومن بينها أحكام المادة (٧٠) كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة، وعليه لا تُطبق أحكام المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية على عمال اليومية.

___(۳٤/۲۲) التوجيه الفني _____

محاضرة في مستندات ملف الـتأمين الاجتماعي وضم المدد السابقة ومشاكل تطبيق كتاب دوري الصندوق الحكومي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨

___(۳٤ / ۲۳) التوجيه الفني _____

المبحث الأول

مستندات ملف التأمين الاجتماعيي

وفقًا لأحكام المادة رقم (°) من قرار وزير المالية رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بأن يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعي بإنشاء ملف خاص لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات التي تؤثر في الحقوق التأمينية.

ويتم استيفاء مستندات الملف التأمينى على ثلاثة مراحل:

المرحلسة الأولسى

مستندات ملف التأمين الاجتماعي التي تستوفى عسند بسسدء الاشتسراك

الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائى أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة ضوئية من أي منهم علي أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص).

وفى الحالات التي يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذى يعامل به وظيفياً بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

- توار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الاشتراك أو نسخة من عقد العمل إن وجد.
 - إقرار استلام العمل إن وجد.
- $^{\circ}$ المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة للنموذج رقم $^{\circ}$ المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.
 - ه استمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥) المرفق.

___(۳۴/۲۴) التوجيه الفني _____

- ٦- استمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥مكررا) المرفق.
- ٧- بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم
 (٧) المرفق.
- ٨- استمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (١٠)
 المرفق.

المرحلسة الثانيسة

مستندات ملف التأمين الاجتماعي التي تستوفي أثنياء الضدمية

- ١- بيان تدرج أجرى الاشتراك الأساسي والمتغير.
- ٢- استمارة حساب أو الاشتراك عن مدد ، وفقاً للنموذج رقم (٤٤) المرفق.
- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون
 أجر والبعثات العلمية والاستمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
- ٤- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين.
 - ٥- إخطارات تحصيل الأقساط.
 - ٦- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم.

المرحلسة الثالثسة

مستندات ملف التأمين الاجتماعي التي تستوفي عنسد انتهسساء الخدمسسة

- 1- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.
 - ۲- شهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز الكامل.
- ۳- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

- ٤- النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة
 للعمل في بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (٣٠) مكررا المرفق.
 - ه- أي مستندات أخرى تؤثر في صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه.

___(۳٤ / ۲۲) التوجيه الفني _____

المبحسث الثانسي

ضم مدد الاشتراك السابقة للمدة الحاليسة

للمؤمن عليه طلب ضم مدد الخدمة السابقة التي قضاها بالعمل سواء كانت تتبع الصندوق الحكومي أم صندوق قطاع الأعمال العام والخاص ٠

ويلتزم المؤمن عليه إذا كانت له مدة اشتراك سابقة أن يقدم بيان بها وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٤٠٥/٥٠٠ يوضح به اسم جهة العمل ورقمها وبداية مدة الاشتراك ونهايتها وبيان عما اذا كانت هناك أقساط مستحق عليه من عدمه والرصيد المتبقي من هذه الأقساط وبيان عما اذا كان يحصل على معاش من الصندوق ام لا ٠

في حالة استحقاق أقساط على المؤمن عليه يتم خصمها من أجر المؤمن عليه وتسدد دورياً للصندوق المختص ٠

في حالة وجود مدة سابقة يتم ارسال خطاب للجهة المختصة للحصول على الملف التأميني لهذه المدة لضمها لملف التأمين الاجتماعي الحالي ·

في حالة الحصول على معاش يتم إبلاغ الصندوق المختص ببداية الالتحاق بالعمل.

تدخل مدة الاشتراك التي يتم ضمها لمدة الخدمة الحالية ولتوضيح ذلك يتم افتراض الحالات الآتية وفقاً لما جاء بدليل إجراءات العمل الجزء الثاني مع التصرف:-

أولاً : إذا كانت المدة السابقة وجهة العمل الأخيرة تتبع تأمينياً الصندوق الحكومي :

عند إنشاء ملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه يتم استيفاء بيانات نموذج رقم (٧) {المرفق بالقرار الوزارى ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٧} بكل دقة من اسم جهة العمل السابقة ورقم المنشأة وتواريخ المدد بداية ونهاية وبيان الأقساط المستحقة

شئون العاملين بجهة العمل الحالية

___(۳٤/٢٧) التوجيه الفني _____

ويوقع عليه من مدير شئون العاملين و يبصم بخاتم شعار الجمهورية.	
• تحرير خطاب بطلب ملف التأميني للمؤمن علية عن مدة الخدمة	
السابقة بناء على ما ورد بـالنموذج رقـم $({}^{ee})$ {المرفـق بـالقرار الـوزاري	جهاز التأمين الاجتماعي
٤٥٥ لسنة ٢٠٠٧}.	بجهة العمل الحالية
• إرسال الخطاب للجهاز التأميني بجهة عمل المؤمن علية السابقة .	
١ - في حالة تواجد اللف بالجهاز التأميني للجهة السابقة	
• استلام خطاب طلب ملف التأميني للمؤمن علية عن مدة الخدمة	
السابقة .	جهاز التأمين الاجتماعي (جهة العمل السابقة)
 تجهيز الملف وفقا للمستندات الواردة بالمادة (°) من القرار 	
الوزاري ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٧ واعتمادها بخاتم شعار الجمهورية الخاص	
بالجهة وعرضها على المفتش المختص.	
مراجعة الملف ومطابقته مع سجلات الوحدة واستيفاء المستندات وفقا للمادة	المفتش
(°) من القرار ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراجعة وتحديث بيانات التغطية.	
	جهاز التأمين الاجتماعى
المختصة.	(جهة العمل السابقة)
• استلام الملف مرفق به استمارات التغطية التأمينية و تسجيلها	6
وتصويرها إقفال المدة .	المنطقة التأمينية المختصة
 تصدير خطاب مرفقاً به الملف إلى جهة العمل السابقة . 	,
استلام الملف وتصديره للجهاز التأميني الطالب بخطاب مسجل عن طريق	الجهاز التأمينى بالجهة

___(٣٤ / ٢٨) التوجيه الفني _____

 ببرید .	11	السابقة
		·
استلام الملف ومراجعته والتأكد من استيفاء الملف للمستندات وفقا	•	
لأحكام المادة (°) من القرار الوزاري ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٧ واعتماده		
بخاتم الوحدة والمفتش.		١٣- الجهاز التأميني
إرفاق الملف التأميني عن المدة السابقة بالملف عن المدة الحالية.	•	للجهة الحالية
تحريــر اســتمارة التغطيــة التأمينيــة طبقــا للنمــوذج (١٠) عــن المــدة	•	
الحالية.		
٢ - في حالة تواجد الملف بالمنطقة التأمينية المختصة		
توجيله خطاب للجهاز التأميني للمدة الحالية يبلغه بأن الملف	•	
متواجد بالمنطقة التأمينية نظرا لإنهاء خدمه المؤمن عليه.		جهاز التأمين الاجتماعي
مخاطبة المنطقة التأمينية المختصة لإرسال الملف للجهة الحالية	•	(جهة العمل السابقة)
للمؤمن عليه .		
خاطبة المنطقة التأمينية لموافاتها بملف التأمين الاجتماعي.	مد	الجهاز التأميني للجهة
<u> </u>		الحالية
تسجيل استمارة البيانات التاريخية وإقفال المدة وتصوير الاستمارة.	•	المنطقة التأمينية
تصدير الملف للجهة الحالية.	•	المختصة
استلام الملف ومراجعته والتأكد من أن التغطية التأمينية تطابق	•	
الطبعــة والمــدد المــذكورة بــالملف واســتمارة ١٣٤ع ع ٠ ح للأجــر		الجهاز التأمينى للجهة
الأساسي وبطاقات الأجـور المـتغيرة بالإضـافة الى اعتمـاد مفـتش		الحالية
المنطقة التأمينية المختص		

____(٣٤ / ٢٩) التوجيه الفني _____

- أرفاق الملف عن المدة السابقة بالملف عن المدة
 الحالية ٠
- تحريـر اسـتمارة التغطيـة التأمينيـة طبقـا للنمـوذج (۱۰) عـن المـدة
 الحالية

ثانياً : إذا كانت المدة السابقة تتبع تأمينياً صندوق قطاع الأعمال العام والخاص وجهـة العمـل الأخيرة تتبع تأمينياً الصندوق الحكومي :

شئون العاملين الجهة الإدارية

عند إنشاء ملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه يتم استيفاء بيانات نموذج رقم (۷) {المرفق بالقرار الوزارى ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٧} بكل دقة {يستوفى عند بدء الخدمة} من اسم جهة العمل السابقة ورقم المنشأة وتواريخ المدد بداية ونهاية وبيان الأقساط المستحقة ويوقع عليه من مدير شئون العاملين و يبصم بخاتم شعار الجمهورية.

الجهاز التأميني للمدة الحالية

- تحرير خطاب بطلب الملف التأميني للمؤمن عليه عن مدة الخدمة السابقة بناء على ما ورد بالنموذج رقم (٧) الى مكتب التأمينات المختص المتواجد به ملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه أو حهة العمل.
- استلام الملف مرفق به صحيفة البيانات الأساسية عن هذه المدة طبقا للنموذج رقم (°) المرفق بقرار وزير المالية ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وكذلك طبعه الحاسب الالي بما يفيد تسجيل المدة علي برنامج التغطية التأمينية.
- المراجعة الموضوعية من حيث اسم المؤمن عليه ورقمه التأميني و المدد و الأجور المدونة بالاستمارة والقانون المعامل به و شكلا من حيث الاختام و التوقيعات وخاصة خاتم شعار الجمهورية لمكتب

التأمينات التابع للصندوق الآخر بالإضافة إلى استمارة التغطية		
التأمينية و طبعة من الحاسب الآلي بالمدد والأجور و التأكد من أن		
إستمارة التغطية التأمينية تطابق الطبعة و المدد المذكورة بالملف .		
إرفاق الملف التأميني عن المدة السابقة بملف المدة الحالية .	•	
تحرير إستمارة التغطية التأمينية طبقا للنموذج (١٠) المرفق بقرار	•	
وزير المالية ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٧ عن المدتين معا وإرسالها إلى المنطقة		
التأمينية المختصة بعد مراجعة واعتماد التفتيش.		

ثالثاً : إذا كانت المدة السابقة تتبع تأمينياً الصندوق الحكومي وجهة العمل الأخيرة تتبع تأمينياً صندوق قطاع الأعمال العام والخاص :

<u> </u>	
جهاز التأمين	١ - في حالة تواجد اللف بجهة العمل السابقة :
الاجتماعي	موافاة المنطقة التأمينية بملف التأمين الاجتماعي.
(جهة العمل السابقة)	~
المنطقة التأمينية	استلام الملف وإقفال المدة وتصوير الملف.
المختصة	تصدير خطاب للجهة الطالبة مرفقاً به الملف.
	٢ - في حالة تواجد الملف بالمنطقة التأمينية
المنطقة التأمينية	استلام خطاب الجهة الطالبة للملف.
المختصة	تسجيل استمارة البيانات التاريخية وإقفال المدة وتصوير الملف.
	تصدير خطاب للجهة الطالبة مرفقاً به الملف.

___(۱۸۰۲/۳۲) التوجيه الفني ________ (۲۱/ ۱۸۰۲/۳۲)____

البحسث الثالسث

٠٠٠ مشاكل تطبيق كتاب دورى ٢٠٠٨/٤ الخاص بتحديد المنطقة التأمينية المختصـة بتسـوية ملفـات انتهـاء الخدمة بالوحدات الرئيسية والفرعية

أصدر الصندوق كتاب دورى ٢٠٠٨/ بهدف التيسيير على المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ودرء المشقة في الانتقال بين الجهة الرئيسية والجهات الفرعية خاصة وان كانت الجهات الرئيسية بالقاهرة والفروع بالمحافظات المختلفة ٠

وقرر الكتاب الدورى المذكور قيام المنطقة التأمينية التابع لها الجهة الفرعية بتسوية الحقوق التأمينية لكافة حالات انتهاء الخدمة ٠

وبداية لا بد من تعديد ماهية الوحدة الفرعية

الوحدة الفرعية هي الوحدة التي يتم إمساك سجلات مرتبات بها ويتم إعداد بطاقات الأجور المتغيرة للعاملين لديها ويتم مراجعتها من السيد مفتش المنطقة التأمينية المختصة وفقاً لكتاب دوري الصندوق قم ١٩٩٣/٢ .

وذلك وفقاً للإجراءات الآتية :-

- ١) تتولى الجهة الإدارية الفرعية تلقى طلبات صرف الحقوق التأمينية من المؤمن عليهم.
 - ٢) إرسال خطاب للجهة الرئيسية بطلب ملف التأمين الاجتماعي.
- ٣) يتولى المركز الرئيسي للجهة الفرعية تجهيز الملف واستيفاؤه بكافة المستندات وإرساله للجهة الفرعية
- ٤) تقوم الجهة الفرعية بضم الملف الوارد لها من المركز الرئيسي للملف الفرعي وإنشاء ملف تأميني متكامل.
 - ه) يتم عرض الملف على المفتش المختص لمراجعته واعتماده
- ٦) تقوم الجهة الفرعية بإرسال الملف للمنطقة التأمينية التابعة لها لاتخاذ إجراءات تسوية الحقوق التأمينية ٠

مواعيد تقديم الملف التأميني للمنطقة التأمينية المختصة

- يتم موافاة المنطقة المختصة بالملف قبل بلوغ سن التقاعد بثلاثة اشهر
 - · في حالات العجز والوفاة خلال اسبوع من تاريخ نهاية الخدمة

___(۳۴ / ۳۲) التوجيه الفني _____

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي

- باقى حالات الاستحقاق يتم موافاة المنطقة بالملف خلال أسبوع من تقديم طلب الصرف
- في حالة عدم قيام المؤمن عليه بتقديم طلب صرف الحقوق التأمينية بجهة العمل يتم إرسال الملف
 - ◄ لمنطقة وتقديم طلب الصرف بها ٠
- في حالة التأخير في صرف الحقوق التأمينية بسبب عدم إرسال الملف التأميني للمنطقة المختصة يتم تحميل
 المتسبب في التأخير مبلغ اضافي بواقع ١٪ من قيمة الحقوق التأمينية عن كل شهر يتأخر الصرف عن الميعاد
 بما لا يجاوز أصل المستحقات التأمينية ٠

المسرفقسسات

- ١) نموذج رقم (٥) صحيفة البيانات الأساسية
 - (Y) نموذج رقم (Y) المرفق بالقرار الوزاري
- ٣) نموذج رقم (١٠) استمارة البيانات التاريخية

___(۳٤/ ٣٣) _______ التوجيه الفني ______

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي

إعداد

إدارة التوجيه الفني

____(٣٤ / ٣٤)) التوجيه الفني _____